لاد الأول اعلى والثاني ادنى فالمتوسط اولى وهذا المذكور هو كفن السنة
وكفن الكفاية هو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان والمرأة ثلث جديدات
او غسيلات هذا عندنا وعند الشافعي اقله ثوب ستر عورته وقيل
جميع بدنه والكمال للرجال ثلثة وجاز الى الخمس ولا يستحب للمرأة
المشكل خمسة ويراعى في القيمة حال الميت فان كان مكتسيا فمن جياد الثياب
وان كان متوسطا فمن متوسطها وان كان مقلا فمن خشنها ثم قضاء الديون
اى ببداءة بقضاء ديون الميت من جميع ما بقي بعد التجهيز والمراد من الديون ما
كانت حقوقا للعباد واما حقوق الله تعالى كالصلوة والصيام وحجة
الاسلام والنذر والكفارة فان اوصى بها الميت وجب عندنا تنفيذ
من ثلث ماله الباقي بعد قضاء ديون العباد وان لم يوص بها لم يجب عند
ابي حنيفة وعند الشافعي يجب وان لم يوص ثم تنفيذ الوصايا من ثلث
الباقي اى بعد الديون سواء كانت الوصية مطلقة او معينة قيل
ان كانت معينة كانت متقدمة عليه وان كانت مطلقة كان اوصى
بثلث ماله او ربعه كان الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ثم
قسمة التركة بين ورثته الذين يثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في القرآن
والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعمي الجدات السدس و
اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن ولا مدخل للقياس في
المقدارات فصل الارث يستحق بثلثة اشياء بها بالرحم
اى القرابة مطلقا والنكاح والولاء وهو اما بالعتق او بالموالات

صورة

وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فيصح هذا العقد عندنا وعند
الشافعي يستحق الارث بالاسلام ايضا حتى مات ولا وارث للميت
بالاسباب الثلثة او فضل شيء من ذوي الفروض والعصبة للميت
وانتظم بيت المال أعادل يصرف الحقوق الى المستحقين فان الموضع في
بيت المال على تقدير انتظامه ارث المسلمين عنده واما اذا لم ينتظم
فالصحيح المرجح به المفتى به من مذهبه انه يرد الفاضل من ذوي الفروض
عليهم ويورث ذوي الأرحام ان فقد وايضا لا يورث بالموالات عنده
فصل ويمنع من الارث اربعة اشياء بالرق وافراكان كالقن او
ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد والقتل الذي لا ينطوي به وجوب
القصاص وهو القتل عمدا بغير حق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفاعا عن نفسه فلا يكون محروما بل يرث او يتعلق به وجوب الكفارة
كالقتل خطاء وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا واختلاف الدينين
فلا يرث والكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر والمرتد لا يرث احدا
والمسلم يرث منه كب اسلامه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
صاحبيه يرث مطلقا وعند الشافعي لا ترث المرتد ولا يورث و
اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن
والذمي اعلم ان اختلاف الدارين يمنع الارث فيما بين الكافر
دون المسلم وان استيهام الفرق ما تع الارث على الاصح فاذا مات

صورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)